

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أردته في آخر هذه الأوقات : دين .

قوله فإن قال : أردته في آخر هذه الأوقات دين .

إذا قال : أنت طالق غدا أو يوم السبت وقال أردت في آخر ذلك فقطع المصنف هنا : أنه يدين وهو أحد الوجهين أو الروايتين ذكرهما في الرعايتين وجزم به في المغنى و الشرح و الوجيز و شرح ابن منجا وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في الفروع : والمنصوص أنه لا يدين قدمه في المحرر ومال إليه الناظم . قلت : هذا المذهب .

وأطلقهما في الهداية و الفروع .

وأما ما عدا هاتين المسألتين : قطع المصنف أيضا أنه يدين وهو المذهب .

قال في الفروع : دين في الأصح .

قال في الرعاية الكبرى : دين في الأظهر .

قال في الحاوي : دين في أصح الوجهين وجزم به في المغنى و الشرح و الرعاية الصغرى و الوجيز و النظم وغيرهم .

وقيل : لا يدين قدم في القواعد الأصولية : أنه لا يدين إذا قال أنت طالق يوم كذا وقال : أردت آخره .

قوله وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي فيما عدا المسألتين الأولتين وأطلقهما في شرح ابن منجا في الجميع وأطلقهما في الفروع في أنت طالق اليوم أو غدا أو شهر كذا .

أحدهما : يقبل وهو الصحيح من المذهب صححه في المغنى و الشرح و التصحيح و النظم و ابن أبي المجد في مصنفه واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

والثانية : لا يقبل صححه في الخلاصة وجزم به في المنور .

قال في الوجيز : دين فيه .

وقدم في الرعايتين : أنه لا يقبل إذا قال غدا أو يوم كذا وجزم به في الحاوي الصغير . فائد تاق .

إحداهما : قال في بدائع الفوائد : فائدة .

(ما يقول الفقيه أيده الله ... ه وما زال عنده إحسان) .

(في فتى علق الطلاق بشه ... ر قبل ما قبل قبله رمضان) .

في هذا البيت ثمانية أوجه :

أحدها : هذا .

والثاني : بعد ما بعد بعده .

والثالث : قبل ما بعد بعده .

والرابع : بعد ما قبل قبله فهذا أربعة متقابلة .

الخامس : قبل ما بعد قبله .

السادس : بعد ما قبل بعده .

السابع : بعد ما بعد قبله .

الثامن : قبل ما قبل بعده .

وتلخيصها : أنك إن قد قدمت لفظة بعد جاء أربعة .

أحدها : أن كلها بعد .

الثاني : بعدان وقبل .

الثالث : قبلان وبعد .

الرابع : بعدان بينهما قبل .

وإن قدمت لفظة قبل فكذلك .

وضابط الجواب عن الأقسام : أنه إذا اتفقت الألفاظ فإن كانت قبل وقع الطلاق في الشهر الذي

تقدمه رمضان بثلاثة شهور فهو ذو الحجة فكأنه قال أنت طالق في ذي الحجة لأن المعنى : أنت

طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال .

ولو قال قبل قبله طلقت في ذي القعدة .

وإن كانت الألفاظ كلها بعد طلقت في جمادى الآخرة لأن المعنى : أنت طالق في شهر يكون

رمضان بعد بعد بعده .

ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان .

ولو قال بعد بعده طلقت في رجب .

وإن اختلفت الألفاظ - وهي ست مسائل - فضابطها : أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما

نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث .

فإذا قال قبل ما بعد بعده أو بعد ما قبل قبله فألغ اللفظين الأولين يصير كأنه قال أولا

بعده رمضان فيكون شعبان .

وفي الثاني : كأنه قال قبله رمضان فيكون شوالا .

وإن توسطت لفظة بين مضادين لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فألغ اللفظين الأولين

ويكون شوالا في الصورة الأولى كأنه قال : في شهر قبله رمضان وشعبان في الثانية كأنه قال

بعده رمضان .

وإذا قال بعد بعد قبله أو قبل قبل بعده - وهي تمام الثمانية - طلقت في الأولى في شعبان كأنه قال : بعده رمضان وفي الثانية في شوال كأنه قال : قبله رمضان انتهى .
الثانية : لو قال أنت طالق اليوم أو غدا أو أنت طالق غدا أو بعد غد طلقت في أسبق الوقتين قاله الأصحاب